(٣١)

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠م

١- تقاعد - سن الإحالة إلى التقاعد - المستند المعتد به لاحتساب السن .

تنتهي خدمة الموظف بقوة القانون ببلوغه سن الستين - يعتد في حساب هذه السن بتاريخ الميلاد المدون في المستند الذي قدمه الموظف عند تعيينه كمسوغ للتعيين كمستند رسمي تم إيداعه بملف خدمته أولا ، دون الاعتداد بأي مستند آخر يقدم بعد ذلك في هذا الخصوص - لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه - تطبيق .

٢ - تقاعد - ميعاد - ميعاد إخطار الموظف بتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة إلى التقاعد - تكييفه .

ميعاد إخطار الموظف بتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة إلى التقاعد ، وإصدار القرار التنفيذي بإنهاء خدمته ميعاد تنظيمي - غايته - تهيئة الموظف نفسيا لذلك ، وحث جهة الإدارة على اتخاذ إجراءات الإحالة للتقاعد - أثر ذلك - مخالفة هذا الميعاد لا يترتب عليها البطلان - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة والمنتهية بالكتاب رقم : ..... المؤرخ .....هـ ، الموافق .....م بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول المستند الواجب الاعتداد به في تحديد سن الإحالة إلى التقاعد ، للفاضل/ .....

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه تم تعيين الفاضل/ ..... في وزارة ..... بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨م ، ولم يوجد بملفه الوظيفي

أي مستند يدل على تاريخ ميلاده سوى ما تم تدوينه في نموذج التصنيف المعد بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤م ، والذي دون فيه أنه من مواليد ١٣٧١هـ ، ثم صدرت له بعد ذلك شهادة تقدير سن من وزارة ..... بتاريخ ١٩٨٦/٧/٩م قدّر فيها تاريخ ميلاده بسنة ١٩٥٤م ، وتم إخطاره بذلك بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٩م ، وتذكرون أن المعروضة حالته قد تقدم في عام ٢٠١٠م بنسخة من جواز سفره جاء فيه أنه من مواليد ١٩٥٦م ، إلا أنه وبناء على شهادة تقدير السن المشار إليها صدر القرار رقم ..... بإحالة المذكور إلى التقاعد اعتبارا من ٢٠١٤/١/١م ، وفي ضوء ذلك تقدم المذكور بتظلم من القرار المشار إليه ، وأن الوزارة لم تقم بإخطاره بالإحالة إلى التقاعد إلا بتاريخ ١٠/١٠ /٢٠١٣م ، وبالرجوع إلى الملف الوظيفي للمذكور تبيّن عدم وجود أي صورة لجواز سفره وبطاقته الشخصية إلا ما أودعه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤م ، ثم قدم المذكور بعد ذلك نسخة من جواز سفر صادر له بتاريخ ١٩٧٦م ورد فيه أنه من مواليد ١٩٥٦م ، وكان استبدالا لجواز سفر صادر له سابقا بتاريخ ١٩٦٩/٤/٦م ، وأنه وبناء على خطابات وردت لوزارة .....من قبل صندوق تقاعد ..... بتعديل تاريخ تقاعد الموظفين المحددة من ٢٠١٤/١/١م ليكون بداية التقاعد من الشهر الذي جرى فيه تقدير السن لهم ، ومن ثم سيتم إعادة المذكور لعمله وتعديل قرار تقاعده تبعا لذلك ليكون اعتبارا من ٢٠١٤/٩/١٧م .

وفي ضوء قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠١٠/٦ بالاعتداد بالسن الوارد في المستند الذي قدمه الموظف عند تعيينه دون اعتداد بغيره من المستندات التي تقدم بعد ذلك ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في شأن المستند الواجب الاعتداد به في تحديد سن الإحالة إلى التقاعد للمذكور ، وما هو الأثر القانوني المترتب على عدم إخطار المذكور بإحالته للتقاعد خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩.

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١٤٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠/ ٢٠٠٤ ، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٦ تنص على أن : " تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

أ - بلوغ سن الستين ، ويعتد عند حساب هذه السن بتاريخ الميلاد الوارد بالمستند المقدم كمسوغ للتعيين ، و لا يعتد بأي مستند آخر يقدم بعد ذلك .

ب - ... " .

وتنص المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩ على أن : "تقوم وحدة شؤون الموظفين بإخطار الموظف بتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة إلى التقاعد قبل بلوغ السن بستة أشهر على الأقل .

وتعد الوحدة المذكورة قرارا بإنهاء الخدمة قبل تاريخ انتهائها بثلاثة أشهر ، على أن يصدر هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من بداية الأشهر الثلاثة المشار إليها" .

ومفاد النصوص السابقة أن خدمة الموظف تنتهي بقوة القانون ببلوغه سن الستين ، حيث يعتد في حساب هذه السن بتاريخ الميلاد المدون في المستند الذي قدمه الموظف عند تعيينه كمسوغ للتعيين ، دون الاعتداد بأي مستند آخر يقدم بعد ذلك في هذا الخصوص .

ووضع المشرع ميعادا تنظيميا لإخطار الموظف بتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة إلى التقاعد ، وإصدار القرار التنفيذي بإنهاء خدمته ، غايته تهيئة الموظف نفسيا لذلك ، وحث جهة الإدارة على اتخاذ إجراءات الإحالة للتقاعد ، دون أن يترتب على مخالفة هذا الميعاد البطلان .

وبتطبيق ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته قد تم تعيينه في وزارة ..... بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨م ، ولم يوجد بملفه الوظيفي - كما تذكرون في كتابكم المشار إليه - أي مستند يدل على تاريخ ميلاده سوى

ما تم تدوينه في نموذج التصنيف عند تعيينه ، والذي دون فيه أنه من مواليد ١٣٧١هـ ، ثم صدرت له بعد ذلك شهادة تقدير سن من وزارة ..... بتاريخ ١٩٨٦/٧/٩م قدر فيها تاريخ ميلاده بسنة ١٩٥٤م ، وتم إخطاره بذلك بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٩م ، وحيث إن المادة (١٤٠) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه قد أكدت صراحة على الاعتداد بتاريخ الميلاد المدون في المستند الذي قدمه الموظف عند تعيينه ، وحيث إنه لا يوجد بالملف الوظيفي للمعروضة حالته أي مستند يدل على تاريخ ميلاده ، فلا مناص من التعويل على أول مستند رسمي في هذا الشأن تم إيداعه بملف الخدمة ، ولما كان المستقر عليه أن الشخص لا يجوز أن يصطنع دليلا لنفسه ، فإن نموذج التصنيف الموجود بملف خدمة المعروضة حالته والمعد بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤م لا يعد مستندا رسميا يمكن التعويل عليه في هذا الشأن ، باعتباره لا يعدو أن يكون مجرد استمارة تملأ بواسطة الموظف ، يذكر فيها اسمه وجنسيته وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية ومؤهلاته الدراسية ونحوها ، وعليه ، فإن شهادة تقدير السن الصادرة للمذكور من قبل وزارة ..... بتاريخ ١٩٨٦/٧/٩م والمودعة بملفه تكون هي المستند المعول عليه في إثبات تاريخ ميلاده باعتبارها أول مستند رسمي تم إيداعه في ملف خدمة المعروضة حالته .

ولا ينال مما تقدم عدم إخطار الموظف بتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة للتقاعد ، وصدور قرار إنهاء خدمته في غير الميعاد المحدد قانونا ، إذ إن هذا الميعاد لا يعدو أن يكون ميعادا تنظيميا ، غايته تهيئة الموظف لإحالته للتقاعد ، وحث الجهة الإدارية على اتخاذ الإجراءات المترتبة على ذلك ، كما سبق البيان .

لذا انتهى الرأي ، إلى وجوب الاعتداد بتاريخ الميلاد الوارد في شهادة تقدير السن للفاضل/ ..... ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/١/١١/٨٧٤/٢٠١٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠م